

## 176016 - هل يجوز لهم مقاطعة أختهم بسبب تضيقها عليهم وتسلسلها في الرأي ؟

### السؤال

لدينا أحد الأقارب نعلم علم اليقين أنه يظلمنا في بعض الحقوق ، فهل يمكن أن نتعامل معه مع الرغم من أنها - بالتحديد - أخت لنا من نفس الأب والأم ، ولكنها عندها داء السلطة ، وتحكيم الرأي ، وإذا خالفها أحد أو أبدى رأيه بعكس ما تقول أو ناصحها : تحاربه ، أو تضيق عليه ، فهل لنا أن نتجنبها أو نقاطعها ؟ وما الحل إذا كان الجواب لا يجوز ؟ .

### الإجابة المفصلة

أختكم تعدُّ من الرحم الذي أوجب الشرع عليكم صلتها ، ولا يجوز لكم مقاطعتها أو هجرها ، إلا عند تسببها بضرر أو إفساد ، ولم تذكر في حالها ما يخشى على دين أحدكم أو سلوكه ، وما تذكره عنها فهو صفات شخصية لامرأة متسلطة متحكمة ، وهذا لا يجيز لكم هجرها ، والذي نراه أن تتلطفوا معها في المعاملة وأن تقابلوا إساءتها بالإحسان عليها ، ولا نظن أن أمرها سيطول إذ في الغالب أن هذا الصنف من النساء سرعان ما يعود لرشده ويحكم عقله في تصرفاته ، ونوصيكم بالدعاء لها أن يهدي الله قلبها ويصلح حالها .  
واعلم أن الهجر إنما شرع - في الأصل - للتعزير والتأديب وإصلاح الشخص المهجور ، وينبغي أن يكون الهجر بسبب وقوعه في معاصٍ كبيرة لا بسبب صفات شخصية .

والهجر من حيث العموم إذا أذى بالمهجور أن يزداد في معصيته وفعله السوء : فإنه لا يُشرع الهجر في حقِّه لما ترتب عليه من حصول منكر أعظم مما كان قبل الهجر .

وعليه : فلا نرى لكم هجر أختكم بل نوصيكم بالإحسان لها والتلطف معها والدعاء أن يصلح الله تعالى حالها .

وانظر جوابي السؤالين ( 26333 ) و ( 89601 ) فهما مهمان في المسألة .

والله أعلم